

# الإسراع بالجنازة

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم } أخرجه البخاري رقم (1315) في الجنائز. ومسلم رقم (944) في الجنائز. . الإسراع بالجنازة قوله: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم } . حمل بعضهم الإسراع على سرعة السير، وقالوا: إنهم كانوا إذا حملوا الجنازة فإنهم يسرعون حتى كأنهم يخبون خبا أو يرملون رملا من سرعتهم، ولكن ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه بجنازة وهي تمخض مخض الزرق، فقال: { أربعوا أو لا تسرعوا } أخرجه بمعناه ابن ماجه رقم (1479) في ما جاء في الجنائز، وأحمد في المسند رقم (4 / 406). ومعنى: تمخض، أي: تضطرب وتتحرك كما يتحرك الزرق وهو السقاء المنفوخ، فيكون هذا دليلا على أنه لا يسرع الإسراع الشديد، لأن ذلك قد يتعبهم ويهقهم. والصحيح أن قوله: { أسرعوا بالجنازة } المراد به التجهيز، أي: أسرعوا في تجهيزها ولا تتأقلوا، ولا تتوانوا بها، { فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه } يعني: إذا كانت سالحة فإنكم تقدمونها إلى القبر، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي رقم (2460) في صفة القيامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فإن كانت سالحة فإنكم تقدمونها إلى تلك الروضة، التي ينال فيها كرامته وأول جزائه وثوابه. { وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم } يعني: إذا كانت غير سالحة فإنكم تستريحون منها وتضعونها في تلك الحفرة، نسأل الله السلامة العافية. وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: { إذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على رقابهم، فإنها تصيح وتقول -إن كانت سالحة- قدموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق } أخرجه البخاري رقم (1316) في الجنائز. فأفاد أن قوله: "قدموني" الإسراع في تقديمها إلى القبر. وكذلك ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهلها } جزء من حديث أخرجه أبو داود رقم (3159) في الجنائز. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (2099)، وفي أحكام الجنائز ص 24. أي: بعد موته يسمى جيفة؛ لأنه فارقت الروح، فلا تحبسوا جيفته، أي: جنازته بين ظهري أهلها؛ بل أسرعوا بها وادفعوها وادفونها. وكذلك ثبت قوله -صلى الله عليه وسلم- لعلني: { يا علي، ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا حضر وقتها، والجنازة إذا وجدت، والأيم إذا وجدت لها كفاً } أخرجه الترمذي رقم (171) في أبواب الصلاة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (25). فذكر من جملة ذلك الجنازة، فإذا حضرت لا تؤخر.